

حماية القطاع العام من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تياب نادية (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.
البريد الإلكتروني: nadia.tiab@hotmail.com

الملخص:

أزمة الفساد تكاد تعم جميع مرافق الدولة الأمر الذي استدعى تدخلاً فعالاً ليلاستئصال هذا الورم من كيان المجتمع وكان ذلك باعتماد استراتيجية واضحة محددة المعالم وهو ما حرص المشرع على تكريسه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بعد مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية وأخرى إفريقية وحتى عربية، تتجلى سياسته بتكريس آليات وتدابير منها ما هي وقائية ومنها ما يدخل في إطار المكافحة والقمع. وعليه فالغاية من هذه الدراسة الوقوف عند القواعد والتدابير والآليات التي جاء بها قانون 06-01 التي تخص القطاع العام وتقييم مدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لإبراز نقاط الضعف والقوة في هذا القانون لنختم موضوعنا بجملة من التوصيات غايتها إثراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حتى يحقق الغاية من وجوده.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الموظف العام، القطاع العام، التدابير الوقائية، الصفقات العمومية، أساليب التحري الخاصة.

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/30، تاريخ قبول المقال: 2020/11/29، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لثميش المقال: تياب نادية، "حماية القطاع العام من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 9-27.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: تياب نادية، nadia.tiab@hotmail.com

Protection of the public sector in the light of the law on combating and preventing corruption

Summary:

The public sector is one of the most affected by the scourge of corruption, despite the establishment of safeguards allowing an effective fight, in particular Algeria's accession to several international and regional conventions.

The purpose of the study is to classify the measures provided for by Law 06-01 relating to the public sector and to assess their effectiveness.

Keywords:

Corruption, public official, public sector, preventive measures, public procurement.

Protection du secteur public à la lumière de la loi sur la lutte et la prévention contre la corruption

Résumé :

Le secteur public est l'un des plus touchés par le fléau de la corruption, malgré l'instauration de garde-fous permettant une lutte efficace, notamment l'adhésion de l'Algérie à plusieurs conventions internationales et régionales.

L'étude a pour objet est de sérier les mesures prévues par la loi 06-01 ayant trait au secteur public et évaluer leur efficacité.

Mots clés :

Corruption, agent public, secteur public, mesures préventives, marchés public.

مقدمة

الفساد¹ من أخطر الظواهر التي تهدد الدول في مصالحها الاقتصادية والسياسية وحتى الأمنية، لذا تم التكفل برسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية للوقاية من مخاطره ومكافحته. لم تبق الجزائر بعيدة عن الجهود الدولية، إذ انضمت إلى الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد بغية تحقيق تكامل أفضل وتعاون أنجع في هذا المجال. فصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة²، رغم تردد العديد من الدول في التصديق عليها. وإذا كانت الجزائر حاضرة على المستوى العالمي، فكانت أكثر حضوراً على الصعيد القاري، وذلك بمشاركة الفعالة في بلورة استراتيجية إفريقية لمكافحة الفساد، فصادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003³. لم تكن الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، إذ ترجمت التزاماتها الدولية بسن النص التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تكريساً للمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتان⁴. ورغم تأكيد المشرع على أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جاء لحماية القطاع العام والخاص إلا أن جل أحكامه خصت القطاع العام⁵.

¹ - هناك الكثير من التعاريف التي قيلت بشأن الفساد، أهمها ما أخذت به منظمة الشفافية الدولية: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، أما البنك الدولي فقد اعتبر الفساد "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص". لمزيد من التفصيل انظر: مزاولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص 1. غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اتجهتا إلى حصر الأفعال وتصنيفها كجرائم للفساد دون اعتماد تعريف قانوني له.

² - بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد (26) صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

⁴ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، متم بأمور رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

كما أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، صادرة في 13 ديسمبر 2009.

⁵ - راجع نص المادة الأولى من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية غايتها الوقوف عند الآليات والتدابير التي رصدها المشرع لمواجهة الفساد في القطاع العام، إذ تضمن من الأحكام ما يكفل مواجهة شاملة للفساد سواء قبل وقوعه في إطار ما يعرف بسياسة الوقاية من الفساد (المبحث الأول) أو حتى بعد وقوعه قمعا للفساد والمفسدين (المبحث الثاني). فهل وفق المشرع الجزائري في رسم استراتيجية فعالة لمواجهة الفساد في القطاع العام من منظور قانون 06-01؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص التي جاء بها المشرع في هذا المجال.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد في قانون 06-01

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة الوقاية وذلك ضمن أحكام الفصل الثاني بعنوان "التدابير الوقائية" وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية كان من المنطقي أن يتضمن قانونها الداخلي التدابير التي تحول دون وقوع الفساد.

فجاءت المادة الأولى من قانون 06-01 لتتنص على "يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد.....".

تتعدد هذه التدابير بتنوع النصوص المنظمة لها، فتعلقت أولى جهود المشرع بأهم المبادئ التي تحكم نظام التوظيف نظرا لأهميته في حماية الوظيفة العامة (المطلب الأول). ونظرا لأهمية الصفقات العمومية ولاعتبارها أحد أهم المجالات عرضة للفساد في القطاع العام، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جانبا هاما من أحكامه للوقاية من الفساد في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المقررة لحماية الوظيفة العامة

تحتل الوظيفة العامة مكانة خاصة في المجتمع ولأهميتها في الدولة المعاصرة، يوفر لها المشرعون طريق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كافة أنواع الحماية، إذ يشكل أداة رقابية وطنية فعالة في حماية الوظيفة العامة من مخاطر الخروج على مبدأ المشروعية والبيروقراطية والفساد الإداري والمالي⁶.

تبدأ السياسة المنتهجة للوقاية من الفساد بتطوير نظم التوظيف التي يجب أن تقوم على معايير موضوعية في اختيار الموظفين وترقيتهم (الفرع الأول) لاعتبار الموظف العام الأداة المرتكبة لأغلب جرائم الفساد. وتدعيماً لآليات الوقاية ألقى المشرع على عاتق الموظفين العموميين القائمين بأعباء الوظيفة العامة واجب التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني) وحثهم على ضرورة اعتماد مدونات وقواعد سلوكية (الفرع الثالث).

⁶ - خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، الجزائر، 2006، ص 63.

الفرع الأول: اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظفين

من أهم أسباب انتشار الفساد وضع رجل غير مناسب في وظيفة عامة، لذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم. وهو ما تبناه المشرع في أحكام المادة الثالثة من القانون 06-01، فتوضع الشروط وفق ضوابط موضوعية تهدف إلى شغل الوظائف بأفضل العناصر وأصلحها تبعًا لذلك تكون الوظيفة العامة حقًا لكل مواطن تنطبق عليه شروطها أيًا كان مركزه الاجتماعي⁷. وبقاء الموظف في الوظيفة مرهون باستقامته وحسن سلوكه وعدم إساءة استعمالها وإخلاله بذلك يؤدي إلى مساءلته على نحو يقضي بعزله.

الفرع الثاني: فرض واجب التصريح بالامتلاكات

يضيف المشرع لقائمة التدابير الوقائية ضرورة التصريح بالامتلاكات وهو ما أكدته المادة 4 من قانون 06-01 الذي يدعم مبدئي الشفافية والمسؤولية. يدخل الإجراء ضمن متطلبات حماية الامتلاكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة⁸. يتمثل في إلزام كل شخص يحمل وصف الموظف العام بأن يفصح عن كافة امتلاكاته واستثماراته خارج الوظيفة التي يشغلها وبالتالي فهو إقرار عن ذمته المالية قصد الوقوف على أي كسب غير مشروع يُنبئ تورطه في قضايا الفساد ومن ثم مساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق. وبالنسبة للممتلكات المصرح بها يكتفي الموظف التصريح بأمواله العقارية والمنقولة وكذا أموال أولاده القصر دون أموال زوجته ولعل ذلك يعود إلى أن النظام المالي في القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذم المالية للزوجين. يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، إلا أن هناك تصريحات تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية وتشمل فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف

⁷ - استنادًا لأحكام المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد (14)، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

⁸ - ضويفي محمد، "التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص3. وهو ما أكدته أيضًا أحكام المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عُليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون 06-01 فهؤلاء جميعا أحال التشريع بشأنهم إلى التنظيم⁹.

وبالنسبة لفئة الموظفين الذين يشغلون مناصب سامية في الدولة وتشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاؤه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة والقضاة.

هؤلاء جميعا يتعيّن عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلّمهم لمهامهم.

الواضح أن استثناء الشخصيات السابقة من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعود لحساسية مناصبها، غير أنّ المشرع لم يحدّد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين ولم يحدّد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أنّ دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟!.

فما مصير القضية إذا تمّ اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين وكيف تتم متابعة الملف جزائياً؟! فهل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟! أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل¹⁰ مع العلم أنّ الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل؟ فهو غموض يؤدي إلى بقاء ملف يتضمن مخالفة هؤلاء معلقاً طالما لم تُحدّد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة ولأنّ الأمر يتعلّق بمناصب حساسة فلن يتحمّل أحد مثل هذه المسؤولية دون وجود نص قانوني صريح¹¹.

وحتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد لأجله يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية وأي إخلال بأحكامه يُحرك الدولة عن طريق مشرّعها الدفاع عن أموالها بتجريم كل إخلال بواجب التصريح بالممتلكات مقرر عقوبات عن كل صورة من صور الإخلال جاء النص عليها في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹².

⁹ - أنظر المادة الأولى من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"، جر عدد 31، صادر بتاريخ 28 يوليو 1990.

¹⁰ - كما جاء واضحا في نص المادة 22 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹ - هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، *الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 65.

¹² - Mohamed Nasere Eddine, "La déclaration comme mesure préventive contre la corruption, l'expérience Algérienne", *Revue : Droit et liberté*, n° 2, organe national de prévention de lutte contre la corruption, faculté de droit et sciences politique-Université de Biskra, 2016, P 02.

الفرع الثالث: الحث على وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تدعيماً لسياسة الوقاية من الفساد تعمل الدولة على تشجيع النزاهة وتنمية روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبها، لذا نص المشرع في المادة 7 من قانون 06-01 على الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العامة والعهد الانتخابية¹³.

يؤكد النص على ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوكية دون ذكر المقصود بها ولم يُحدد مضمونها، هذا الأمر سيؤثر سلباً على تطبيق هذه القواعد أرض الواقع.

مدونات السلوك استناداً لرأي الفقه هي اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم بالجمهور، إذ ترتبط المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة¹⁴.

لذا تتضمن مدونة السلوك في جوهرها على مبادئ أساسية ينتهجها الموظفون العموميون وكذا المنتخبون أثناء تأدية مهامهم وتتمثل أساساً في:

- وضوح الأنظمة والإجراءات داخل الإدارة،
- الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شخص يقوم بنشاط غير قانوني أو أي سلوك يوصف بالفساد،
- التعامل بجدية وصرامة حالة اكتشاف قضايا الكسب غير المشروع،
- الامتناع عن قبول أية هدية أو مكافئة أو منحة مباشرة أو بواسطة الغير بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات تحقيقاً لمصالح شخصية.

لا شك في أن اعتماد هذه القيم والسلوكيات من قبل الموظفين والمنتخبين على اختلاف درجاتهم وفي مختلف قطاعات الدولة يُمثل أول لبنة للحكم الراشد وهنا تكمن أهميتها وصعوبتها في الوقت نفسه، لأن الإخلال بها يؤدي إلى انتشار الفساد بينما الالتزام بها وتداولها كأساسيات يحمي مختلف الهيئات والمجتمع وبالتالي الدولة من تقشي الفساد¹⁵.

¹³- ونظراً لأهمية القضاء كمؤسسة دستورية، جاء نص المادة 12 من قانون رقم 06-01 ليؤكد صراحةً على ضرورة تحصين سلك القضاء من مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

¹⁴- مصلح عبيد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، -أمان- (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية) فلسطين، 2007، ص 37، منشور في موقع:

www.aman-palestine.org

¹⁵- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 95.

وما يزيد من فعالية هذه الآليات توسيع الفئات التي يشملها وصف الموظف العام وهو ما يتضح من أحكام الفقرة ب من المادة 2، إذ يتسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديده للفئات التي تدخل في مفهوم الموظف العام.

ويبقى إشراك المجتمع المدني¹⁶ عاملاً حيوياً في الوقاية من الفساد، فالتحسيس والإعلام والتوعية بمخاطر الفساد له دور كبير في تكريس أبعاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: التدابير المقررة لحماية الصفقات العمومية

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير أخرى تحمل في جوهرها سياسة الوقاية من الفساد تتعلق بأهم مجال يصرف فيه المال العام وهو مجال الصفقات العمومية لاعتباره أكثر المجالات عرضة للفساد، لذا اتجهت سياسة المشرع في هذا المجال إلى إعادة تكريس قواعد الشفافية (الفرع الأول)، كما تضمن لأول مرة نظام التصريح بالنزاهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس قواعد الشفافية تفعيلًا لتنظيم الصفقات العمومية

بعد أن أكد المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ بصفة عامة ومجملتها، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لوضع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المبادئ الهامة التي جاء تحديدها في المادة 9 فقرة 2 من القانون نفسه وسيتم تناولها بالتفصيل تبعاً للترتيب المعروف في إبرام الصفقات العمومية، بدءاً بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (أولاً)، علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة (ثانياً) الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات (ثالثاً) وممارسة طرق الطعن عند الإخلال بهذه المبادئ والإجراءات (رابعاً).

أولاً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: قبل إعلان المصلحة المتعاقدة عن إجراء طلب العروض تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة العمومية في إطار ما يعرف بدفتر الشروط.

لذا فدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحدد بموجبه سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي.

ثانياً: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة: العلانية من أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، لذا يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام بالمبدأ في جميع مراحل إبرام الصفقة¹⁷.

¹⁶ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

¹⁷ - راجع في الموضوع:

ALT Eric et LUC Irène, La lutte contre la corruption, Presses Universitaires de France, Paris, 1997, P 25.

أول إجراء لتجسيد المبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة ويكون ذلك بالإعلان عنها حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهرى يكون عن طريق الإشهار الصحفي الذي يلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض¹⁸.

ثالثاً: الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات: حفاظاً على المال العام يتعين على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل المناسب القادر على إنجاز الصفقة سواءً من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي يقترحها والضمانات التي يقدمها اعتماداً على سيرة المتعامل المتعاقد وخبرته في إنجاز المشاريع، أخذاً في الاعتبار شهادة التأهيل التي يقدمها ومعاملاته السابقة معها أو مع مصالح أخرى لتقدير مدى جديته واحترامه لمقاييس ومدة إنجاز الصفقات.

رابعاً: ممارسة طرق الطعن عند الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية: إبرام الصفقة العمومية يمر بمراحل متعددة وهو المجال الذي تكثر فيه الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الشريفة والمساواة، لذا جاء نص المادة 9 في فقرتها الأخيرة "... ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

عمومية النص يجعل حق الطعن ممكناً أمام جهات الرقابة المختلفة، خاصة أمام الجهات القضائية ممثلة في القضاء الإداري سواء أمام قضاء الإلغاء، إذ منح حق الطعن بالإلغاء في الإجراءات المتخذة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية على أساس أنه قرار إداري منفصل¹⁹. أو أمام قضاء الاستعجال بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بسبب الإخلال بقواعد الإشهار أو المنافسة وعدم مراعاة مبادئ المساواة والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد.

الفرع الثاني: فرض التصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي

إذا كان التصريح بالامتلاك يفرض على كل من يدخل الوظيفة العامة ويشغلها، فإن التصريح بالنزاهة يفرض على كل من يرغب الدخول للصفقات العمومية تعزيزاً لقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة. لذا يلتزم كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على صفقة عمومية تقديم تصريح بالنزاهة وذلك في جميع أنواع الصفقات بدءاً من الصفقات المحلية إلى المركزية وحتى الدولية²⁰.

¹⁸ - لمزيد من التفصيل عن أشكال طلب العروض راجع نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16

سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد (50)، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

¹⁹ - يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة بأنها تلك الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة تساهم في تكوين عقد من العقود الإدارية ومن ثم يمكن فصلها عن ذات العقد المرتبطة به، وبالتالي يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلاً عن العملية العقدية، ولمزيد من التفصيل أنظر: وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص 1.

وبالرجوع إلى أحكام التعليمات الرئاسية الصادرة سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد يتعين التوقيع على التصريح بالنزاهة من قبل الشركاء المتعاقدين جزائريين منهم وأجانب الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات وحتى من يعمل معهم بالمناولة.

يلتزم الشريك المتعاقد عند التوقيع على التصريح بالنزاهة بعدم منح أية عمولة للوسطاء ويقبل الاعتراف ما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبينة التي تُثبتها.

فالتصريح بالنزاهة إجراء جديد جاء تدعيماً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون مكافحة الفساد وهو من مشتقات ملف الترشيح بتأكيد من المشرع في نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يرد مضمون التصريح بالنزاهة في تنظيم الصفقات العمومية خاصة وأن التعليمات صدرت سنة 2009؟ فهل يعني هذا أن المشرع لا يزال متخوفاً من فرض هذا الإجراء حتى في سنة 2015 ؟

وتعزيزاً لتدابير الوقاية نص قانون 06-01 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كإحدى الآليات الفعالة التي اعتمدها المشرع في إطار ما يعرف بالوقاية من الفساد وهي سياسة سارت على نهجها الدول تطبيقاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج".

قبل أن تكون الهيئة استراتيجية لمكافحة الفساد وقمعه هي استراتيجية وقائية تختص بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص²².

وفضلاً عن سلطاتها عند تلقي التصريح بالامتلاكات، تعد سلطة التوجيه والرقابة من الوسائل القانونية الهامة المساعدة على تنفيذ الهيئة لسياسة الوقاية من الفساد

وبذلك تتعدد أوجه تدخل الهيئة اقتناعاً من الدولة بأن اتباع نهج شامل متعدد الجوانب أمراً لا مفر منه لمنع الفساد بصورة فعالة بجهاز ذا طبيعة وقائية لما يساورها من قلق إزاء ما يطرحه الفساد من عواقب على استقرار كيانات الدول وأمنها.

²⁰- جليل مونية، "الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 5.

²¹- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، مرجع سابق.

²²- راجع في الموضوع:

NIKE KOMTSINDIValère, La Corruption, une lecture systémique, Édition DIANOIA, Paris, 2004, P 87.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد في القانون 06-01

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كافة مراحل مكافحة الظاهرة سواء قبل وقوعها وحتى بعد ذلك أي لا يقتصر على تجسيد استراتيجية الوقاية فحسب وإنما يمتد إلى تكريس سياسة قمع الفساد والمفسدين. ولخطورة الفساد وجب تبني سياسة متطورة في متابعة المجرمين جزائياً، كان ذلك بتزويد الجهات المكلفة بالبحث والتحري بوسائل خاصة (المطلب الأول) وإرساء إجراءات خاصة في متابعة مرتكبي الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز دور الشرطة القضائية بتبني وسائل تحري خاصة

أوجد المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاماً جديدة لم تكن معروفة في التشريع الوطني، لذا أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري خاصة تفعيلاً لسياسة مكافحة الفساد. على هذا الأساس يمكن تحديد الأساليب الخاصة للتحري في التردد الإلكتروني (الفرع الأول)، التسرب والتسليم المراقب (الفرع الثاني).

ومن أجل إنجاح عملية البحث والتحري وجمع الأدلة، نص المشرع على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد أولاه أهمية كبرى تتماشى والتأثير الكبير لجرائم الفساد على المجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التردد الإلكتروني

بعد الأحداث التي عرفت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، صدر القانون الذي يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات بجميع أنواعها الأمر الذي سمح بعدها لعدة دول إصدار قوانين تتضمن هذه الوسائل.

جعل المشرع الجزائري التردد الإلكتروني أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن جرائم الفساد عامة جاء تنظيمه في إطار الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". وجاء التعبير عنه في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالتردد الإلكتروني، والاتجاه نفسه تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²³.

²³ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 219.

فهو اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم²⁴.

الفرع الثاني: التسرب

التسرب وسيلة من وسائل التحري الخاصة، استحدثه المشرع بالنص عليه وتنظيمه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²⁵. يتمثل في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم...²⁶. فهو عملية منظمة تستهدف أوساطاً معينة، يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في القانون²⁷، ليتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها لمعرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية. فضلاً عن الأساليب السابقة يوجد أسلوب التسليم المراقب²⁸ ويقصد به السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه سواء كانوا أصليين أو شركاء²⁹. فهو من أساليب التحري الخاصة يقوم في جوهره على فكرة الإسهام الجماعي في مكافحة الجرائم المنظمة، فما مدى إمكانية استخدامه في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى؟.

²⁴ - بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 14.

²⁵ - ورد التسرب كأسلوب خاص للتحري بمصطلح آخر "الاختراق" بينما يقابله باللغة الفرنسية "infiltration" وقد تطرقت عدة تشريعات جزائية إلى هذه التقنية في التحري فنص عليه ق إج الفرنسي في سبعة مواد بدءاً من المادة 81 إلى المادة 87.
²⁶ - أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (84)، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

²⁷ - أنظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸ - لا يقل التسليم المراقب أهمية عن وسائل التحري الأخرى لكن يغلب تطبيقه في جرائم تبييض الأموال والعائدات الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمخدرات لهماذا تم تناوله بصفة موجزة.

²⁹ - أنظر المادة 2 فقرة "ك" من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006...، معدل ومتمم، مرجع السابق.

الإجابة على هذا الإشكال نجدها في صلب المادة 56 من قانون 06-01 التي أجازت استخدام التسليم المراقب في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وذلك بتعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها ومتابعتها تحركاتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم الدولة الجزائرية بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد تدعيما لاستراتيجية البحث والتحري

تدعيما لوسائل البحث والتحري نص المشرع الجزائري على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد في إطار الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 10-05 فنصت المادة 24 مكرر على **تأسيس ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد...**

الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. تحددت تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426³⁰. طبيعة التشكيلة تعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية التي اكتسبها بعد الجهود التي بذلها والنتائج التي حققها في مكافحة الجريمة عامةً وجرائم الفساد خاصةً، الأمر الذي حولها امتلاك ديوان متخصص في كشف جرائم الفساد.

ومن أجل تجسيد الغاية التي أنشأ لأجلها كلف بالصلاحيات الآتية:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات عن أفعال متعلقة بالفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- اختصاص الديوان بإمكانية إحالة مرتكبي الفساد أمام الجهة القضائية المختصة جاء بعد النقد الذي وجه للمشرع، إذ بدا واضحا إقصاء هيئة مكافحة الفساد من تحريك الدعوى العمومية وإحالة مرتكبي الفساد على القضاء الجزائري.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات وهو دور استشاري يقوم به الديوان فضلا عن سلطة البحث والتحري.

ومن أجل تعزيز فعالية الشرطة القضائية التابعة للديوان، نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على تمديد اختصاصها المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.

³⁰- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد (68)، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

فعصرنا هذا يحتاج إلى تفعيل أدوات التصدي لا سيما بعد إظهار المجرمين لقدرات هائلة في التخطيط للإجرام.

المطلب الثاني: إرساء قواعد خاصة في متابعة مرتكبي جرائم الفساد

يترتب عن كشف جرائم الفساد إحالة مرتكبيه على القضاء الجزائي قصد محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم وبذلك تكون المتابعة الجزائية المأل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد. خطورة هذه الجرائم جعل المتابعة الجزائية بشأنها تخضع لإجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بطبيعة الجهة الفاصلة في موضوعها (الفرع الأول) أو طبيعة العقوبات المقررة لمرتكبيها قمعاً للفساد والمفسدين وتحقيقاً لفكرة الردع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للجهات الفاصلة في جرائم الفساد

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 على أنه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37، 40 و 329 بعد تعديلها بالقانون رقم 04-14 يُلاحظ توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (أولاً) وقاضي التحقيق (ثانياً) وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى (ثالثاً) وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد ومن بينها جرائم الفساد. أولاً: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية: وسّع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى وتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم.

تطبق أحكام الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم التهريب وكذا جرائم الفساد طبقاً لنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05.

ثانياً: توسيع اختصاص قاضي التحقيق: نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة وبذلك يصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذا اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد، وإذا تم توسيع اختصاص كل من وكيل

الجمهورية وقاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع وبالتالي ما هي المحاكم ذات الاختصاص الموسع وكيف تم تنظيمها؟!

ثالثاً: توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم متخصصة: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 06-348³¹ تم استحداث محاكم لتكوّن ما يسمى "بالأقطاب المتخصصة" للفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته³².

يبدو واضحاً اتجاه المنظومة القانونية الجنائية إلى تبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي بخصوص الاختصاص المحلي لجرائم الفساد على إثرها تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة وهي:

أ- **قطب محكمة سيدي محمد:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ب- **قطب محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

ج- **قطب محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

د- **قطب محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

الفرع الثاني: تنوع الجزاءات المقررة لجرائم الفساد

يُعد التشريع الجزائري من التشريعات السباقية التي أكدت على ضرورة ملاحقة الأشخاص المرتكبة لجرائم الفساد ومعاقبتها، لذا اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جزاءات جديدة بالإضافة إلى تلك المعروفة في

³¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد (63)، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

³² يبدوا واضحاً خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع، لكن الجدير بالذكر أنه من الناحية العملية لا يزال القسم الجزائي بالمحكمة هو المختص في هذا النوع من الجرائم.

قانون العقوبات التي لم تعد كافية لمواجهة هذه الجرائم قصد محاصرة الظاهرة وضمان عدم استعادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة.

بناء على ما تقدم وقياساً على الحقوق التي تمس نتيجة تطبيق هذه الجزاءات تم تقسيمها إلى جزاءات ماسة بالذمة المالية للمخالف (أولاً) وجزاءات ماسة بشخص المخالف وحرته (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الماسة بالذمة المالية -الجزاءات المالية -: ترتكب غالبية جرائم الفساد بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، لذا فالعقوبة المالية هي الأنسب لمكافحتها لردع المجرم كونها تصيب ذمته المالية التي سعى إلى تضخيمها بطرق غير مشروعة.

تتنوع العقوبات المالية بين الغرامة (1) التجميد والحجز (2) والمصادرة (3).

1- الغرامة: يظهر من استقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحديد مقدار الغرامة على نحو يجعلها معروفة سلفاً، بتحديد ما بين حدين أدنى وأقصى تاركاً للقاضي سلطة تقديرية حسب ملائمتها كل قضية وهو ما اعتمده المشرع بالنسبة لجل جرائم الفساد.

وتبقى جريمة الرشوة أشد الجرائم سوءاً من حيث العقوبة أو من حيث قيمة الغرامة وذلك لاعتبارات تعود في اعتقادنا إلى أن الرشوة أخطر وأكثر الجرائم انتشاراً، لذا يتعين قمع كل من سولت له نفسه القيام بهذا الفعل.

2- التجميد أو الحجز: يقصد بالتجميد أو الحجز وفقاً للمادة 02/ح من قانون 06-01 بأنه " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة"³³.

فحرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاً ودرجاً مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى.

فهو إجراء تحفظي هدفه عدم التصرف في الأموال غير المشروعة إلى غاية صدور حكم بالبراءة أو الإدانة، فإذا تمت البراءة ترفع الإجراءات التحفظية وإذا تمت الإدانة تصادر الأموال المحجوز عليها³⁴.

3- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تعتبر المصادرة حجر الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري، فلا تقل ردة عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية عن جرائم الفساد. عرفت المادة 02/ط من قانون مكافحة الفساد بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

³³ وهو تعريف منقول حرفياً من نص المادة 02/و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³⁴ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 347.

وقد أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 51 من قانون 06-01 بنصها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

باستقراء نص المادة يبدو واضحا أن المصادرة عقوبة مالية تكميلية وهي إجراء إلزامي في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة³⁵.
تصدر عن القضاء لأنها عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي³⁶ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانياً: الجزاءات الماسة بشخص المخالف

كما يتعرض مرتكبي جرائم الفساد لجزاءات يطلق عليها بالجزاءات الشخصية³⁷ تمس بحرية المخالف من جهة (1).

من جهة أخرى تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جزاءات تتعلق دائما بشخص المخالف لكن نادرا ما يتوعد بها المشرع الجنائي في مكافحته للجرائم العامة، لهذه الجزاءات صلة بالنشاط المهني وبالقوق والمزايا المرتبطة به وهي جزاءات ذات أثر فعال، إذ ليس أشد على المجرم من إصابته في مجال نشاطه (2).

1- الجزاءات التي تمس بحرية المخالف: تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جزاءات تصيب مرتكب الجريمة تؤدي إلى سلب حريته.

تأخذ العقوبة السالبة للحرية في جرائم الفساد صورة الحبس الذي تتراوح مدته بين السنتين وعشر سنوات وهي بسيطة إذا ما قارناها بخطورة هذه الجرائم، فبقائها بهذه الكيفية لا ولن يحقق فكرة الردع العام والغريب في الأمر أن المشرع لم يعد النظر في ذلك حتى في ظل آخر تعديل.

ورغبة من المشرع في مواجهة الفساد وقمعه، اتجه إلى توسيع دائرة التجريم ليشمل تجريم الشروع وذلك ما ورد بصفة صريحة في نص المادة 52 فقرة 2 من قانون 06-01 التي جاء فيها "... يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

³⁵ - قد حدد المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المقصود بالعائدات الإجرامية بأنها " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة". قد قصر المشرع الجزائري محل المصادرة على الموجودات المتأتية فقط من ارتكاب جرائم الفساد دون تلك المستعملة فيها وذلك يخالف نص المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات.

³⁶ - على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية.

³⁷ - راجع في الموضوع:

JEULAND Emmanuel, " L'efficacité des procédures et des sanctions en matière économique ", **Revue de jurisprudence commerciale**, numéro spécial, N°11, Paris, 2001, P 156-166.

لم تقتصر جهود المشرع الرامية إلى مواجهة الفساد في العقاب على الشروع فحسب، إذ وضع أحكام خاصة بالتقادم فلا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي غير ذلك من الحالات أحالنا المشرع إلى القواعد العامة أي إلى قانون الإجراءات الجزائية³⁸.

2- **الجزاءات التي تمس بالنشاط المهني للمخالف:** لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير الجزاءات الجنائية المختلفة، إذ أقرّ ببعض الجزاءات المدنية التي أشار إليها تحت عنوان "آثار الفساد" تتعلق في مجملها بمجال الصفقات العمومية وذلك في نص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام اثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"³⁹.

جدير بالذكر أن إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات جزاء جديد استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليتماشي والطبيعة المالية لجرائم الفساد.

تتم المتابعة كأصل عام أمام الجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية والإدارية وبالتالي فللقاضي سلطة تقديرية في إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات والتراخيص المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد فهو أمر جوازي يفصل فيها باعتبارها دعوى تبعية.⁴⁰

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة تقييم قانون 06-01 من حيث مدى فعاليته وتوقيفه في تكريس سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، فالجزائر من الدول التي تشن حربا قانونية متواصلة على مصادر الفساد تجلت مظاهره في وضع نظام قانوني متعدد الجوانب كفيل بتحقيق الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم ما يعتره من نقائص حالت دون تحقيق الغاية من وجوده، لذا يتعين في هذا المقام تقديم جملة من الاقتراحات لعلها تُثري المنظومة القانونية في هذا المجال يمكن إجمالها في:

- تبني نظام قانوني صارم بخصوص طرق وكيفيات تعيين الموظفين العموميين
- السهر على تطبيق مدونات قواعد السلوك لأهميتها في مؤسسات الدولة

³⁸- أنظر المادة 54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006...، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁹- يلاحظ استعمال المشرع لمصطلح "البطلان" بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي استعملت "الإلغاء" (المادة 34) وهو الأقرب للصحة في هذا المجال لمزيد من التفصيل أنظر حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 352.

⁴⁰- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 352.

- ضرورة الوقوف عند جلّ النقائص المسجلة في إجراء التصريح بالممتلكات لاعتباره أهم إجراءات الوقاية من الفساد وذلك ب:
- توسيع الفئات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات على النحو المحدد في نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.
- اكتتاب المصريح لأموال أولاده البالغين وزوجته كما هو الحال في التشريعات المقارنة مع ضرورة تحديد الأجال التي تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تدخل المشرع لتحديد مقدار الزيادة المعتمدة في الذمة المالية للموظف العام التي تلزمه بضرورة التصريح بها مع تحديد ميعاد التصريح النهائي للممتلكات.
- إزالة الغموض فيما يتعلق بتصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك بتحديد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات المتعلقة به.
- اتباع سياسة التحفيز في الإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة.
- ضرورة تكريس استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية انجاءً لسياسة الوقاية من الفساد وتعزيزاً لدورها في مجال المتابعات الجزائية بمنحها أحقية تحريك الدعوى العمومية وذلك بإعادة النظر في نص المادة 22 من قانون 06-01.
- ضمان استقلالية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وتعزيز مكانتهم لاسيما الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد.
- وتبقى أهم الآليات لإنجاح مضامين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنمية الازع الديني لدى الموظف العام وتكثيف الجهود المتعلقة بالتعاون الدولي لأهميتهما في مكافحة جرائم الفساد.